الاتفاقية الموحدة لتقديم خدمات برنامج التوطين بالاستثمار الاجتماعي

يعتبر هذا العقد عقدا موثقا و سندا تنفيذيا

تاريخ الاتفاقية			
يوم الأربعاء	1443/05/15 هـ	الموافق	01/12/2021 م

الطرف الأول		الطرف الثاني	
اسم الشركة	شركة كفاءات المعرفة	اسم الجهه الخيرية	لجنة التنمية الاجتماعية بالبرك
سجل تجاري رقم	2050101620	رقم الترخيص	326 و تاريخه 28/09/2007 م
وعنوانها	الدمام	العنوان	أبها
هاتف رقم	0138488889	هاتف رقم	0539419378
الشخص المسئول	أحمد محمد مصري	الشخص المخول بالاتفاقيه	منجحي محمد أحمد الصبيحي
و صفته /	المدير التنفيذي	و صفته /	رئيس مجلس الإدارة

التمهيد:

انطلاقاً من استراتيجية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لتوطين الوظائف وتمكين القطاع غير الربحي وفق رؤية المملكة، والسعي لتطوير قدرات العاملين فيه ، للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومشاركته في زيادة الناتج المحلي، وبناءً على القرار الوزاري الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 134309 وتاريخ 14 / 10 / 1437 هـ، والمتضمن تطبيق نظام التوطين بالاستثمار الاجتماعي والسماح لمنشآت القطاع الخاص ("الشركة المانحة") بتقديم خدمات بعض موظفيها للجمعيات الأهلية والجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام ولجان التنمية الاجتماعية والجهات العاملة في القطاع غير الربحي وبشكل عام،وتسمى في هذا العقد بالجهة - الجهات المستفيدة

وحيث أن الطرف الأول هو الشريك المنفذ لتطبيق برنامج التوطين بالاستثمار الاجتماعي والاشراف عليه وهي الشركة التي تقوم بتفعيل البرنامج بين جهات القطاع الخاص والقطاع الغير ربحي بموجب الاتفاقية الموقعة مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ولديها الجهاز الفني والاداري لتقديم كافة الخدمات في مجال تخصصها

وحيث أن الطرف الثاني جهة مسجلة بشكل نظامي لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ولديها ترخيص ساري المفعول وينطبق عليها وصف الجهة المستفيدة الوارد في القرار الوزاري، وحيث يرغب الطرف الثاني في الاستفادة من خدمات الطرف الأول للقيام بمهمة الاشراف على عقود الموظفين التي يبرمها الطرف الثاني مع الشركات المانحه تطبيقاً لأهداف وأحكام القرار الوزاري .

عليه فقد اتفق الطرفان و هما بكامل أهليتهما القانونية والشرعية على ما يلي:

المادة الأولى :

يعتبر التمهيد أعلاه وملاحق الاتفاقية جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية (موضوع العقد) :

بموجب هذا العقد يقوم الطرف الأول بتقديم خدمات التوطين بالاستثمار الاجتماعي في الموراد البشرية لمصلحة الطرف الثاني وذلك بالسعي في توطين الكوادر التي تتطلبها أعمال الطرف الثاني ضمن أهداف وأحكام القرار الوزاري، والاشراف على تنفيذ العقود التي قد يبرمها الطرف الثاني مع الشركات المانحة في ضوء القرار الوزاري، والاشراف على عقود العمل التي ستبرمها الشركات المانحة مع الموظفين المشمولين بأحكام هذا العقد، وذلك نظير مقابل مالي يدفعه الطرف الثاني للطرف الأول ، ووفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا العقد.

المادة الثالثة (المقابل المالي) :

يلتزم الطرف الثاني نظير خدمات التوطين بالاستثمار الاجتماعي في الموارد البشرية والاستشارات التي يقدمها الطرف الأول بأن يقوم بسداد التالي :

1. السنة الأولى عند التعيين يقوم بسداد نسبة (10 %) من إجمالي الأجر السنوي الفعلي للموظف الذي يتم توفيره من الطرف الأول أو الذي يتم ترشيحه من قبل الطرف الثاني ويستحق صرفها خلال (30) ثلاثون يومًا من تاريخ التعيين .
2. السنة الثانية والتي تليها يقوم بالسداد مع بداية كل سنة من سنوات الخدمة .
3. تأكيداً لما سبق لاتسترد المبالغ أو المستحقات التي قام بدفعها الطرف الثاني حتى في الحالات التالية :
    1. إذا تم إحلال موظف بديل موظف آخر لنفس الوظيفة .
    2. إذا لم يستمر الموظف حتى نهاية السنة التعاقدية .

المادة الرابعة (خدمات الطرف الأول) :

1. يقوم الطرف الأول بعرض الفرص الوظيفية التي تعرضها الشركات المانحة على الطرف الثاني وفقاً لتوفر الفرص الوظيفية التي يحتاج لها الطرف الثاني لأحكام هذا العقد.

2. يقوم الطرف الأول بالتنسيق مع الشركات المانحة لتوقيع عقود العمل بينها وبين الموظفين الذين تم اختيارهم للعمل لدى الطرف الثاني ضمن هذا العقد، وتتضمن خضوع الموظفين لفترة تجربة مدتها 90 يوماً، وتوفير لنظام التأمين الصحي التعاوني، الرعاية الصحية وفقاً وتسجيلهم بالتأمينات الاجتماعية باسم الشركة المانحة على أن تكون العلاقة بين الموظفين والشركة المانحة خاضعة لنظام العمل ولوائحه .

3. يحق للطرف الأول أو من يمثله تعيين ممثلين تابعين له مباشرة او للشركة المانحة للإشراف على عمل الموظفين لدى الطرف الثاني للتأكد من الالتزام الفعلي بشروط هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة (التزامات الطرف الثاني) :

1. يلتزم الطرف الثاني بالتنسيق مع الطرف الأول أو ممثله بتحديد الموظفين المشمولين بهذا العقد، واختيارهم وعمل المقابلات لهم حسب إحتياجه على أن يقوم الطرف الثاني بإبلاغ الطرف الأول بأسماء الموظفين المرشحين وبياناتهم وذلك حسب الآليات والنظم المتبعة لدى الطرف الأول .
2. يلتزم الطرف الثاني بالمتابعة المباشرة لأداء الموظف من ناحية الحضور والانصراف والانضباط بالعمل والانجاز، ويقوم الطرف الثاني برفع تقارير فورية إلى الطرف الأول للإبلاغ والإفادة عن حالات الانقطاع أو الغياب المتصل أو أي مخالفات إدارية أو إنذارات أو ما يمكن أن يؤدي الى فسخ عقد الموظف أو فصله والالتزام برفع سجلات الحضور والانصراف تشمل أيام الغياب والاجازات وأوقات التأخير وذلك عبر القنوات الرسمية المعتمدة لدى الطرف الأول وحسب الآلية والتواقيت المعمول بها لدى الشركات المانحة , ويتحمل الطرف الثاني أي تبعات إدارية أو مالية قد تحدث نتيجة عدم الارسال أو عدم التقيد بالارسال عبر القنوات الرسمية أو خلال المواعيد المحددة للاستلام .
3. القيام بتقييم سنوي للموظف على النموذج المعتمد لديه وإرساله للطرف الأول لتقديمه للشركة المانحة .
4. يعطي الطرف الثاني أولوية (اختيار) توظيف 10 % من إجمالي الموظفين المشمولين بالتفاقية للطرف الأول وذلك وفق تفاهم الطرفين .
5. يلتزم الطرف الثاني بتهيئة كل الظروف الخاصة بعمل المرأة وذوي الاعاقة لأحكام نظام العمل وفقاً ولوائحه والقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن.
6. يتحمل الطرف الثاني التعويضات الواردة في نظام العمل التي قد تستحق على الموظف في حال إنهاء عقد العمل لسبب غير مشروع، متى ما ثبت أن إنهاء العقد كان بسبب الطرف الثاني أو الموظف التابع له وليس بسبب أو من طرف الشركة المانحة، و يرجع في تحديد ذلك لما يقرره الطرف الأول بناء على الشواهد والاثباتات المعتبرة .
7. يلتزم الطرف الثاني بدفع كافة الحقوق العمالية والغرامات والمخالفات التي قد تترتب على الشركة المانحة وفقاً لنظام العمل والأنظمة الأخر ى، إذا كانت قد ترتبت بسبب الطرف الثاني، و يرجع في تحديد ذلك لما يقرره الطرف الأول بناء على الشواهد والاثباتات المعتبرة .
8. يلتزم الطرف الثاني طيلة مدة هذه الاتفاقية بعدم التعامل أو التعاقد في موضوع برنامج التوطين بالاستثمار الاجتماعي مع أي جهة أخرى غير معتمدة أو مصرحة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية والادارية والمالية المترتبة على ذلك.
9. يتم اعتماد الموظفين للعمل لدى الطرف الثاني باتفاق الطرفين والشركة الراعية .
10. يسمح للطرف الأول بتقديم خدمات الاستشارات الادارية والبرامج التدريبية حسب توجهات وزارة الموارد البشرية بما يحقق اهداف التنمية وفق رؤية 2030 وبإتفاق الطرفين.
11. يقر الطرف الثاني بتحمل مجلس الادارة المسئولية القانونية والادارية والمالية كاملة في حال الخلال أو التقصير من قبل الطرف الثاني فيما يخص موضوع هذه الاتفاقية وأي تبعات قد تنتج عن ذلك , وفي حال تغير مجلس الادارة أو انتهاء مدته تنتقل المسئولية القانونية والمالية والادارية لمجلس الادارة الجديد على أن يتم اخطار الطرف الأول بذلك .
12. الالتزام بتقديم تقارير دورية عن أنشطة الجهة وبرامجها من حيث النوع وعدد المستفيدين وأماكن التنفيذ والأثر المترتب وإرفاقها عبر المنصة الالكترونية للطرف الأول أو عبر ما يتم الاتفاق عليه .
13. يلتزم الطرف الثاني بعدم تواصله المباشر أو أحد منسوبيه مع الشركات المانحة فيما يخص موضوع هذه الاتفاقية وكافة المعاملات الادارية والمالية للموظفين على أن يتم ذلك عبر الطرف الأول فقط .

المادة السادسة (مدة الاتفاقية والإنهاء):

1. مدة هذه الاتفاقية (3) ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ التوقيع عليها وتجدد باتفاق الطرفين الخطي أو ما يعادله من مكاتبات أو مخاطبات الكترونية .
2. في حال إخلال الطرف الثاني بشروط هذه الاتفاقية أو أحد التزاماته ، أو عدم تجاوبه خلال ثلاثون يوماً فإنه يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد للحقوق، حفظاً ويتحمل الطرف الثاني أي تبعات مالية أو إدارية أو قانونية قد تترتب على ذلك.

المادة السابعة (الدعاية والإعلان) :

في حال قيام الطرف الثاني بنشر أي إعلانات سواء للمركز أو البرامج والأنشطة في أي وسيلة إعلامية فإنه يلتزم بأن يذكر اسم الطرف الأول وشعاره كشريك استراتيجي وتزويد الطرف الأول بتقارير مرحلية لمخرجات الطرف الثاني وأنشطته وبرامجه .

المادة الثامنة (أحكام وشروط عامة) :

1. **الإشعارات:** جميع الشعارات والاعتمادات والموافقات أو الاتصالات الأخرى فيما يتعلق بهذه الاتفاقية يتم تقديمها خطياً أو إلكترونياً من قبل المسئول المفوض من قبل الطرف المقدم لأي إشعار أو إعتماد أو موافقة أو أي إتصالات، ويتم إرسالها على عنوان المرسل إليه المحدد في هذه الاتفاقية، أو أن يتم إرسالها بالبريد المسجل على عنوان المرسل إليه المحدد، أو التسليم باليد على عنوان المرسل إليه المحدد ، بشرط أنه في أي من هذه الحالات إذا قام المرسل إليه بإبلاغ الطرف الآخر بتغيير العنوان أو الرقم فيتم إعتبار هذا العنوان الجديد أو الرقم الجديد بديلاً للعنوان المحدد في مقدمة الاتفاقية.
2. **القانون المعمول به :** تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة والقواعد الشرعية المعمول بها بالمملكة العربية السعودية
3. **التوثيق الإلكتروني:** ، أو إدراجه ضمن قوالب الكترونية يجوز أن يتم توثيق هذا العقد إلكترونياً ليتم توقيعه بين الطرفين بالوسائل الالكترونية المتبعة.
4. **حل النزاعات:** أي خلاف قد يقع بين الطرفين يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو بتفسير موادها يحل بين الطرفين وفي حال العجز عن حله ودياً فإنه يتم رفعه عن طريق الجهات القضائية المختصة في مدينة الدمام.
5. **السرية:** يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية هذه الاتفاقية وعلى سرية أية معلومات يتم تقديمها من أي طرف للطرف الآخر .
6. **القابلية للتجزئة:** إذا وجد أن أي من أحكام أو مواد أو جزء من هذه الاتفاقية غير صالح وغير قانوني أوغير ساري المفعول وغير قابل للتنفيذ من قبل أي سلطة، فإن عدم النفاذ وعدم الصلاحية وعدم القانونية لهذا البند أو الحكم لا يؤثر على بقية أحكام أو مواد أو أجزاء من هذه الاتفاقية أو على كامل الاتفاقية، وتبقى جميع الأحكام والمواد المتبقية لهذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للتنفيذ، وفيما يتعلق بالأحكام أو المواد التي وجد أنها غير صالحة وغير سارية المفعول وغير قانونية، يتفاوض الأطراف بحسن نية من أجل الاتفاق فيما بينهم على مواد وبنود ذات أحكام مرضية تحل محل هذه البنود غير القانونية أو غير الصالحة أو التي ليست قابلة للتنفيذ والتي تمنح الصلاحية لنوايا الأطراف بالشكل الصحيح المعبر عنه في هذه الاتفاقية .
7. **عدم ممارسة بعض الحقوق :** إن التقصير أو التأجيل أو الامتناع من قبل أي من الأطراف أو عدم مطالبته بأي حق تمت الشارة إليه في هذه الاتفاقية لن يشكل ولن يتم إعتباره أو تفسيره على أنه تنازل عن الحق ولن يتم اعتبار مثل هذا التأجيل أو الامتناع عائقاً عن ممارسة أو تنفيذ الحق في أي وقت من الأوقات بعد ذلك.
8. **التعديلات:** لن يتم أي تغيير أو تعديل على هذه الاتفاقية ما لم يكن خطياً وموقعاً من قبل المسئولين المفوضين بشكل قانوني أو ممثلي كل طرف من أطراف هذه الاتفاقية .
9. **التنازل:** لا يحق لأي طرف التنازل عن حقوقه أو التزاماته المترتبة عن هذه الاتفاقية إلى أي طرف ثالث وتعتبر هذه الاتفاقية ملزمة ونافذة المفعول لمصلحة الأطراف وورثتهم أو خلفائهم الشرعيين والمسموح بالتنازل لهم .
10. **التعويضات:** في حال انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرف الأول وأي من المنشآت التجارية لأي سبب كان، وترتب على ذلك استحقاقات مالية على المنشأة التجارية للطرف الثاني أو الموظفين المعينين بموجب هذا العقد، فلا يتحمل الطرف الأول أية مسؤولية أو تعويض للطرف الثاني نتيجة لذلك.
11. **الالتزام بالقوانين والتصاريح:** على كل طرف من الأطراف أثناء تأديته لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية الالتزام بجميع القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق على هذا الطرف وعلى كل طرف الحصول على جميع التراخيص والتصاريح والموافقات والاعتمادات وفقاً للمتطلبات والمحافظة على إبقائها قابلة للتنفيذ من أجل أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .
12. **الاتفاق الكامل:** تشكل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل والبيان الحصري للعلاقة بين أطراف هذه الاتفاقية فيما يتعلق بموضوعها، وتلغي جميع الاتفاقيات والوعود والعروض والتعهدات والتفاهمات والمفاوضات السابقة سواء تمت كتابتها أو لم تتم كتابتها بين الأطراف فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية.
13. **- نسخ الاتفاقية:** إشهاداً على ما سبق قام كل من الأطراف بالاتفاق على توثيق واعتماد هذه الاتفاقية من خلال ممثله المفوض بشكل قانوني ويعتبر سريانها بداية من اليوم والتاريخ المحدد في صدر الاتفاقية .